

مكانة الصياغة التشريعية ضمن الإجراءات التشريعية والهيئات الضابطة لها في التشريع الجزائري

The status of legislative drafting within the legislative procedures and the regulatory Organizations for it in the Algerian legislation

سامية رايس

جامعة العربي التبسي - تبسة، الجزائر، samia.rais@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر: 2021 / 08 / 25

تاريخ القبول: 2021 / 08 / 11

تاريخ الإستلام: 2021 / 05 / 07

ملخص:

تعتبر الوظيفة التشريعية من بين الوظائف المعقدة التي تستلزم تدخل و تضافر جهود عدة هيئات و سلطات داخل الدولة ، ضمانا لجودة التشريعات و لا يتأتى ذلك إلا عن طريق اعتماد أسلوب مرن ذو صياغة دقيقة وواضحة وبسيطة في مواجهة المخاطبين بمضمون القاعدة القانونية .
وتساهم كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية في إعداد و سن القواعد القانونية وفقا لأصول و مبادئ الصياغة التشريعية وبعيدا عن الغموض و عدم التحديد، كما أرست اجتهادات المجلس الدستوري عديد المبادئ المتعلقة بضمان حسن صياغة النصوص القانونية منها مايتعلق بالجانب الشكلي للنص ومنها ما يتعلق بصياغة الألفاظ ، ومن جهة أخرى و في إطار ممارسة مجلس الدولة لمهامه الاستشارية حول مشاريع القوانين و الأوامر ، نجده يحرص دائما على أن تكون صياغة النص دقيقة لا تحتمل اللبس أو الغموض.
الكلمات المفتاحية : الأمانة العامة للحكومة، الأمن القانوني، جودة التشريع، الصياغة التشريعية، اللجان الدائمة.

Abstract:

The legislative function is one of the complex jobs that require competence to arrive at an accurate formulation of legal texts. Which must be done in accordance with the generally accepted rules of drafting, to ensure the accuracy and clarity of the text

The legislative and executive power contributes to enacting legal rules according to the principles and rules of drafting, and the State Council and the Constitutional Council, as effective partners in the legislative process, contribute to ensuring the accuracy and clarity of the expressions of the legal text.

Key words: Government Secretariat; Legal Security; Legislation Quality; Legislative Drafting; Standing Committee

مقدمة

تعتبر الوظيفة التشريعية عملية مركبة ، تشترك فيها هيئات و سلطات مختلفة من أجل الوصول إلى صناعة نصوص قانونية ذات جودة لا يكتنفها التعقيد أو الغموض في الصياغة، و قابلة للتطبيق و الانسجام مع النصوص القانونية الأخرى ، و هو ما يسلمتزم ضرورة تظافر الجهود و احترام الإجراءات عبر جميع مراحل العملية التشريعية بدءاً من مرحلة الإعداد و وصولاً إلى مرحلة النفاذ.

ومنه تبرز أهمية ودور الصائغ في العملية التشريعية ، على اعتبار أن الصياغة التشريعية هي عملية معقدة تهدف بالأساس إلى ضبط الأفكار وبلورتها في قالب تشريعي محكم و أفاظ موجزة ودقيقة، و يتم ذلك بإتباع أسس و أساليب منهجية، وهو ما من شأنه أن يحقق الهدف المرجو من العملية التشريعية و هو الاستجابة لحاجات الأفراد المخاطبين بمضمون القاعدة ، و تنظيم مراكزهم القانونية، تحقيقاً لدولة القانون و الحكم الراشد .

ويندرج تحقيق الأهداف السابقة، عن طريق الالتزام بمراعاة الانسجام الخارجي للتشريع مع الوثيقة الدستورية ، و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و التشريعات ذات العلاقة ، و الانسجام الداخلي من خلال التأكد بأن مواد المشروع منسجمة مع بعضها البعض و غير متعارضة فيما بينها، وعلى أساس صعوبة و دقة عمل الهيئة القائمة على عملية الصياغة و جب التعاون بين عدة هيئات و سلطات للحفاظ على جودة التشريعات و المساهمة في ضمان وحدتها و انسجامها، و يجد هذا التعاون تفسيره ضمن التفسير المرن لمبدأ الفصل بين السلطات الذي أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديلات المتتالية .

و عليه لم يعد التزام ضبط الصياغة التشريعية للنصوص القانونية حكراً فقط على البرلمان في إطار ممارسته لوظيفته الأصلية بسن القواعد القانونية، بل أصبح يتقاسم هذا الاختصاص مع هيئات أخرى تمارسه بمناسبة قيامها بمهامها الأصلية ، و التي ساهمت في ضبط و اجكام النظام التشريعي للدولة ، من دون أن تتحول إلى سلطة موازية للسلطة التشريعية في سن القوانين .

و هو ما يدفعنا لطرح التساؤل التالي: ما هي أساسيات فن الصياغة التشريعية ؟ وما هو دور السلطة التشريعية باعتبارها السلطة الأصلية بسن القوانين في احترام مبادئ وأصول الصياغة التشريعية ؟ وكيف ساهمت الهيئات المساعدة في العملية التشريعية في ضبط و إحكام الصياغة القانونية للنصوص المعروضة عليها؟

و محاولة منا للإجابة عن الإشكال المطروح تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي ، و قد تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى قسمين:

القسم الأول: ماهية الصياغة التشريعية .

القسم الثاني: الهيئات الضابطة للصياغة التشريعية في النظام الجزائري.

أولاً: ماهية الصياغة التشريعية

تلتزم السلطة التشريعية باعتبارها الهيئة الأصلية المكلفة بسن القواعد القانونية ، بوضع قواعد عامة و مجردة لتنظيم سلوك الأفراد مما يقتضي ضرورة صياغتها و ضبطها بطريقة دقيقة وسلسة حتى تصل للمخاطب بها و يتمكن من الوقوف على أبعادها، و تطبيقها وفقاً للمقصود منها .

1- تعريف الصياغة التشريعية

كلمة صاغ في اللغة العربية بمعنى هيا ورتب ، و يقال كلام حسن الصياغة أي جيد و محكم ، و صاغ الكلمة بمعنى بناها من كلمة أخرى على هيئة مخصوصة (المعجم الوسيط في اللغة العربية، 1972).
أما اصطلاحاً فيقصد بالصياغة القانونية الوسيلة التي يتم نقل التفكير القانوني من الجيز الداخلي إلى العالم الخارجي ، و يمكن تعريف الصياغة التشريعية بأنها : آلية لإفراغ مقصد و إرادة المشرع ضمن ألفاظ النص القانوني ، وفق نسق نهجي و لغة سلسة و ممنهجة غير مثيرة للبس ، و لا تدع مجال للتأويل ، مما يفقد النص لمعناه الحقيقي .

وهي أيضاً أداة لتحويل المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية إلى قواعد منضبطة محددة و عملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها (فرج، 1993، صفحة 164).
2- أنواع الصياغة التشريعية :

تتضمن الصياغة التشريعية أنواعاً عديدة ، و تختلف باختلاف الأسلوب المعتمد من قبل المشرع حيث تنقسم إلى : الصياغة الجامدة ، الصياغة المرنة كمايلي :

2-1 الصياغة الجامدة

وهي الصياغة التي يستخدم المشرع ضمنها أسلوباً جازماً و قاطعاً ، و لا يترك للمخاطب بمضمون القاعدة أية حرية للتصرف فيما يخالف مضمون القاعدة ، و تستخدم أيضاً في حالة بيان مجموعة من الواجبات أو وقائع محددة لا تتغير مهما تغيرت و اختلفت الظروف وذلك بطريقة صارمة ، و ينطبق ذلك مثلاً بالنسبة للقواعد التي تتضمن مواعيد و أرقام محددة .

2-2 الصياغة المرنة

على خلاف الصياغة الجامدة تتعلق الصياغة المرنة بالحالات التي تكتفي القاعدة القانونية بإعطاء مطبق النص معياراً معيناً يستهدي به في وضع الحلول المناسبة لكل حالة ، بما يحقق العدالة على اعتبارها أنها تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الذاتية لكل حالة على حدي ، ومن أمثلة الصياغات المرنة نجد القواعد الجنائية التي تقرر حد أدنى للعقوبة و حد أقصى ، فيبقى القاضي حر في أن يشدد العقوبة أو يخففها بحسب الملابسات و الظروف المحيطة بالجريمة (تناغو، 1999، صفحة 43).

2-3 صياغة القواعد المكملة

يتم إتباع هذه الصياغة من طرف المشرع في حالة ما أراد المشرع أن يفسح المجال لإرادة الأطراف لإمكانية الاتفاق على ما يخالف النص المقترح من قبله ، وعادة ما يرد هذا النوع من القواعد ضمن روابط القانون الخاص بفروعه ككل .

4-2 صياغة القواعد الأمرة

يستخدم هذا النوع من الصياغة إذا تعلق الأمر ببيان مجموعة من الواجبات أو الالتزامات، أو عند حظر بعض السلوكات و التصرفات و المعاقبة على إتيانها، و هو ما يعني عدم إمكانية الاتفاق على مخالفة أحكام القاعدة ، و غالبا ما يتضمن هذا النوع من القواعد اقرار جزاء البطلان في حال مخالفة أحكامها .

3- عناصر ومقومات الصياغة التشريعية

أن من أهم عوامل نجاح الصياغة التشريعية هو الوقوف أولا على مدى جدية المقترح التشريعي ويرتبط ذلك خاصة بمدى حاجة المجتمع له، كما ترتبط بعدة عوامل لعل أهمها حيافة الجهة المقترحة للنص القانوني كافة المعلومات اللازمة المرتبطة بالمقترح ، وأن يتم التعبير عنه بعبارات واضحة وبسيطة و محددة و دقيقة في مواجهة المخاطبين بها .

3-1- عناصر الصياغة التشريعية :

يعود الفضل في بيان عناصر الصياغة التشريعية إلى الفقيه جورج كود والذي يعد من أوائل من كتبوا في الصياغة التشريعية و قد قسم عناصر الصياغة التشريعية إلى :

أ-تحديد المخاطب بمضمون النص القانوني : يقصد بالفاعل القانوني الشخص الذي يسند إليه المشرع التزاما أو واجبا ، أو يحظر عليه أمرا أو يخول له حقا أو سلطة أو اختصاصا(صبرة، 2004، صفحة 241)، فهو العنصر البشري في الصياغة التشريعية ، و الذي يقصد به الشخص الذي يكتسب حقا أو امتياز أو سلطة، أو تفرض عليه التزاما و يتحمل مسؤولية و تلقى عليه واجبات في مقابل الحقوق المقررة له في التشريع(نصراوين، 2017، صفحة 396) .

ب-تحديد الفعل القانوني :الفعل القانوني يجسد ماهية الأعمال و المهام التي يجب على الفاعل القانوني القيام بها أو الامتناع عنها تحت طائلة مخالفة القانون ، فهو الغاية المتوخاة من القاعدة القانونية ، وقد عرفه الفقيه جورج كود : بأنه ذلك الجزء من الجملة الذي يعبر عن حق أو امتياز أو سلطة أو التزام أو مسؤولية تخول أو تفرض على الفاعل القانوني و الذي يقال فيه أن شخصا ما يجوز و لا يجوز ، أو يجب عليه أو لا يجب ، أو يفعل أو لا يفعل ، أو يخضع لفعل ما أو لا يخضع(نصراوين، 2017، صفحة 398).

ج-وصف الحالة :يسري الفعل القانوني في أغلب الأحوال على حالة معينة ، و يعتبر تحديد هذه الحالة و أدراجها في الجملة القانونية من صميم عمل الصانع ، وعادة يتم وصف الحالة حتى تطبق القاعدة على حالة محددة من دون أن تسري على عدة حالات في نفس الوقت .

3-2- مقومات الصياغة التشريعية :

تعتبر الصياغة التشريعية علما قائما بذاته ، وهو ما يقتضي ضرورة الإحاطة بمجموعة من القواعد في عملية صياغة القوانين كمايلي :

- استخدام الأسلوب الأمثل في عملية الصياغة القانونية :يعتبر الأسلوب المعتمد الأساس الأول في نجاعة القواعد القانونية وضمانا لمبدأ الوضوح فان سن النصوص التشريعية يفرض بالضرورة استعمال أسلوب مبسط في التركيب ، من دون المبالغة في استعمال المركب أو المعقد.

- تفادي التفصيلات في النصوص القانونية و الاقتصار فقط على ما هو ضروري ، واعتماد نظام الإحالة إذا تعلق الأمر ببعض الجزئيات إلى النصوص الأقل درجة .

-حسن انتقاء المصطلحات التشريعية عن طريق استخدام المصطلحات الدقيقة و الواضحة و التي لا تحتمل التأويل، و الحرص قدر الإمكان على استعمال نفس المصطلحات حتى يكون هنالك تناسق في المنظومة التشريعية، كما يلتزم الصائغ باستخدام الأسلوب الموجز و المؤدي للمعنى في أن واحد .

ثانيا: الهيئات الضابطة للصياغة التشريعية في النظام الجزائري

ترتبط جودة التشريع باحترافية الصياغة القانونية بالدرجة الأولى ، إضافة إلى ضرورة احترام عنصر الدقة و الوضوح و الشمولية وذلك على اعتبار أن دقة ووضوح المفردات المستخدمة يسمح بفهم مضمون النصوص و احترامها ، مما يضمن تطبيقها تطبيقا سليما ، و هو ما يفرض على صائغي التشريع بالمفهوم العام مراعاة معايير الصياغة الصحيحة .

1-1-مرحلة تهيئة النص القانوني للمناقشة باعتماد قواعد الصياغة الصحيحة (دور السلطة التنفيذية في ضمان قواعد الصياغة الصحيحة) :

تعتبر المبادرة التشريعية هي اللبنة الأولى في البناء القانوني ، فمرحلة الاقتراح يعتبر ركنا أساسيا في التشريع و هو الذي يجعل أعضاء الهيئة التشريعية قادرين على فحص مشروع القانون و إقراره ، و يختص الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و بناء على نص المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بحق المبادرة بالقوانين عن طريق مشاريع القوانين في المجالات المخصصة قانونا و المنصوص عليها بموجب المواد 139 و المادة 140 من نفس التعديل (المرسوم الرئاسي رقم 20-442، 2020).

1-1-1- دور الوزارات في إعداد وضبط النص التشريعي

حيث تبدأ هذه المبادرة من الوزارات المعنية كمشروع تمهيدي ثم ترسل إلى الأمانة العامة للحكومة التي تخضعها لدراسات أولية تقوم بها المديرية المختصة لتفادي التضارب و التعارض مع التشريع المعمول به(غربي، 2020، صفحة 169) ، و كما هو معلوم فإنه لكل وزير من الطاقم الحكومي أن يبادر بتحضير مشاريع النصوص التشريعية في إطار الصلاحيات الممنوحة لهم ، تطبيقا للسياسة المرسومة ضمن برنامج عمل الحكومة ، ويمكن في سبيل ذلك الاستعانة بأي شخص من ذوي الخبرة للوصول إلى صياغة أولية للمشروع التمهيدي .

و الملاحظ خلال هذه المرحلة أن الوزارات المعنية و في إطار إعداد النموذج الأولي لمشروع القانون لا تولي مسألة ضبط الصياغة القانونية للنصوص التشريعية أهمية كبرى على اعتبار أنها و خلال مرحلة الإعداد يتوجب عليها مراعاة أمور أخرى ، تاركة هذه المهمة لجهات أخرى ، و من الأمور التي تلزم بمراعاتها خاصة (بوخاري، 2009):

- الغاية التي تريد الحكومة تحقيقها من النص القانوني .
 - الأثر المالي أو التكاليف المباشرة المحتملة التي قد يستعملها القطاع عند التزامه بالخيارات المعروضة .
 - الأدوات التنظيمية أو المالية المستخدمة لتحقيق هدف الحكومة ، إمكانية تنفيذ النص من دون عوائق
- ... الخ

2-1- دور الأمانة العامة للحكومة في ضبط وصياغة النصوص القانونية

تعتبر الأمانة العامة للحكومة جهاز دائم في رئاسة الجمهورية ، يكلف أساسا بتنسيق النشاط القانوني الحكومي ، و هو ما رسخه المرسوم الرئاسي رقم 07-20(مرسوم رئاسي 07-20 ، 2020) وأحال تحديد صلاحياتها و تنظيمها و عملها لنصوص خاصة(مقرر، 2001) .

ومن ضمن المهام التي يضطلع بها الأمين العام للحكومة متابعة كل مراحل الإجراءات التشريعية و لاسيما إرسال مشاريع قوانين الحكومة إلى البرلمان و استلام اقتراحات القوانين من أعضاء البرلمان و معالجتها ،وتسهر الأمانة العامة للحكومة في إطار اختصاصاتها على ضبط الصياغة النهائية للنصوص التشريعية المقترحة من الدوائر الوزارية قبل عرضها على السلطات المؤهلة للتوقيع أو إرسالها حسب الحالة إلى المؤسسات الدستورية للمصادقة أو الموافقة .

ومنه تعد الأمانة العامة للحكومة الهيكل التنظيمي الذي يتولى صياغة القوانين ، كونها تمثل الجهاز المتخصص في هذا الميدان و هي تقوم بذلك نيابة عن الوزارات و الأجهزة الحكومية لأنه لا يوجد في العادة ما يضمن احترام بعض الموظفين القانونيين الذين قد يشاركون اعتياديا في مثل هذا العمل (حسين و غريبي، 2016).

وعليه يمثل إرسال مشروع النص إلى الأمانة العامة للحكومة بداية المرحلة الرسمية لعملية دراسة النص و المصادقة عليه ، إذ و في إطار ممارستها لاختصاصاتها في المجال التشريعي تقوم بتوزيع المشروع الأولي على أعضاء الحكومة و الهيئات الاستشارية وذلك لإبداء رأيها سواء تعلق الأمر بالجانب الشكلي أو الموضوعي ، تلها عملية عقد اجتماعات مع ممثلي القطاعات الوزارية المعنية ، و بالتالي تتجسد مهام الأمانة العامة خاصة في(بوخاري، 2009، صفحة 05):

-التحقق من سلامة النص التشريعي و ذلك من خلال التأكد من مدى مطابقته مع النصوص القانونية المعمول بها ، لاسيما النصوص الدستورية حتى نضمن تناسق و انسجام في المنظومة التشريعية .

-التركيز على ضبط صياغة أحكام النص وفق تقنيات التشريع المتبعة ، و مبادئ التصميم التشريعي لئتم إعداد الصياغة النهائية للمشروع التمهيدي للقانون بإشراك الوزارة صاحبة المشروع و باقي القطاعات الوزارية الأخرى ، ليتحول من مجرد مشروع تمهيدي إلى مشروع قانون بعد عرضه على الحكومة و مصادقتها عليه .

2-- دور السلطة التشريعية (اللجان الدائمة) في تطبيق قواعد الصياغة التشريعية

تمر عملية إعداد النص القانوني بمراحل و إجراءات متتالية ، و من أهم المراحل التحضيرية تلك التي تتم على مستوى اللجان البرلمانية الدائمة ، وهي واحدة من أهم الأجهزة العاملة في البرلمان ، والتي تمثل محركا للعمل داخله وساحة لصناعة التشريعات و القوانين و أيضا ممارسة الرقابة البرلمانية (العجاتي، جانفي 2016، صفحة 09)و تعتبر اللجان الدائمة العصب الحقيقي لنشاط البرلمان ، فضلا عن دورها الأساسي في التشريع من خلال دراسة و إعداد و تعديل مشاريع القوانين ، ولها نشاطات و مهام أخرى خارج وظيفة التشريع (عجايي، 2017).

وقد نص المؤسس الدستوري ضمن المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يشكل كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لجانه الدائمة في إطار نظامه الداخلي، و نصت أيضا المادة 09 من

القانون العضوي رقم 12-16(القانون العضوي رقم 12-16، 2016) على أن أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة هي : الرئيس ، المكتب ، اللجان الدائمة .

و عليه تعتبر اللجان البرلمانية الدائمة من أهم الأجهزة المشكلة للبرلمان ، و ذلك بالنظر خاصة لأهمية المهام الموكولة لها ، إذ أن عملية سن التشريع هي عملية مركبة و معقدة تستوجب الجدية في الدراسة و المعالجة و الدقة في الصياغة ، و لذلك تعكف اللجان البرلمانية الدائمة على دراسة و مناقشة مشاريع و اقتراحات القوانين ، و التي لا يمكن عمليا أن تتم على مستوى الجلسة العامة للبرلمان باعتبارها فضاء تبرز فيه الميولات الحزبية و تطغى عليه التجاذبات السياسية ، و هو ما يتنافى مع الطابع التقني و الفني للعملية التشريعية التي تستوجب الدقة و التركيز (كمال ، الصفحات 219-220).

وتمارس اللجان البرلمانية الدائمة مهامها التشريعية بإعداد ما يعرف بالتقرير التمهيدي للنص القانوني المقترح قبل عرضه على البرلمان ، إذ تقوم كل لجنة حسب اختصاصاتها المحددة قانونا بتمحيص كل مشروع أو اقتراح قانون ، و إثرائه و إعادة ضبط صياغته و تعديله قبل عرضه على المجلس للتصويت عليه في جلسة عامة علانية وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها .

إذ يجوز للجان الدائمة حق اقتراح التعديلات الضرورية على مشاريع و مقترحات القوانين المحالة إليها ، فلها في ذلك اقتراح إضافة أو حذف مادة أو أكثر أو أن تعدل صياغة حكم أو أكثر من النص ، و تعبر هذه الألية من أهم الأدوات التي تحوزها اللجان الدائمة و التي تبرز من خلالها فعالية مهامها و تأثيرها على العملية التشريعية خاصة اذا تمت موافقة الحكومة على هذه التعديلات و التصويت عليها من المجلس المختص(كمال ، صفحة 233) ، ومنه فاللجان الدائمة تتمتع بالاستقلالية التامة في إعداد تقاريرها و هي سيدة في صياغتها و لا يمكن لأية جهة تعديله إذ يتوقف الأمر ألا على التصويت بالقبول أو الرفض في الجلسة العامة (موسى، 2003، صفحة 12).

و مما سبق يتجلى الدور الأساسي و الإضافي الذي يتولاه البرلمان مجسدا خاصة في اللجان البرلمانية الدائمة في ضبط الصياغة النهائية لمشروع النص الذي يصبح بعد المصادقة عليه قانونا قابلا للإصدار والتطبيق(بوخاري، 2009، صفحة 09).

3- دور المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) في ضبط صياغة النصوص القانونية :

نصت المادة 185 – الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020 على أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور ، و أوكل لها إضافة إلى الاختصاصات التي تخولها إياها النصوص القانونية باختصاص الفصل في دستورية القوانين و المعاهدات و التنظيمات بموجب قرار بعد إخطارها ، كما تفصل وجوبا في مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان(التعديل الدستوري لسنة 2020، 2020).

وعليه فضمامنا لاحترام النص الدستوري من قبل السلطات العامة ، فقد أسند للمجلس الدستوري سابقا اختصاص إقرار مدى دستورية القوانين المعروضة عليه ، و بالرجوع إلى كم الاجتهادات الصادرة عن المجلس الدستوري وجدنا ومن خلال بسطه لرقابته على النصوص المعروضة عليه نجد أنه اهتم كثيرا بموضوع صياغة أحكام التشريع ، و قد أرسى في ذلك أصولا و مبادئ عديدة للحفاظ على سلامة الصياغة التشريعية التي لا يستقيم التشريع بدونها (بن محمود، 2020، صفحة 36).

والمجلس الدستوري لا يمارس مهامه على النص المعروض عليه كتلة واحدة بل يتفحصه مادة بمادة ، ليقر المجلس إما مطابقة النص المعروض عليه للدستور، أو عدم مطابقتها الكلية للدستور ، و أحيانا يقر بأن مادة أو مجموعة من المواد من النص محل الرقابة مطابقة جزئيا للدستور(و مثال ذلك : الرأي رقم 06، 1998) ، وهنا يقوم بإعادة صياغة المواد المطابقة جزئيا للدستور ، و هو إقرار صريح بأن هذه المواد يعتمدها خلل واضح ، فهو إذن يتصدى لها بإعادة صياغتها حتى يجعلها مطابقة للدستور مطابقة كلية(رايس، 2006، صفحة 127).

و يرى البعض أن مسلك المجلس الدستوري في فحص مدى دستورية النصوص المعروضة عليه ، مع إمكانية إقرار عدم دستورية بعض المواد وإلغائها و إمكانية اقتراح البديل عن طريق تصويب الصياغة المعتمدة ، قد يجعله في مواجهة مباشرة مع السلطة الأصلية المكلفة بسن القواعد القانونية و هي السلطة التشريعية(بشير، ديسمبر 2004، صفحة 09).

وبالمقابل يرى آخرون أن هذا الاختصاص الممنوح للمجلس الدستوري لا يجرده من صفته الأساسية و هي الصفة الرقابية ، وهو وان ساهم في خلق و خاصة ضبط النص القانوني فمهامته بهذه الطريقة هي مساهمة عرضية أو استثنائية ، هدفها الأساس هو التصويب الايجابي و التوجيه الفعال لضبط و حماية خضوع كل النصوص القانونية التي تدنو الدستور لهذا الأخير و هو الاختصاص الأصيل و الحصري للمجلس الدستوري(بلبكري و بن جلول، 2020، صفحة 298).

إضافة إلى أن طريقة عمل المجلس الدستوري وفقا للوصف السابق لا يمكن أن تجعله سلطة موازية للسلطة التشريعية ، لأنه ما فتى أن يؤكد على ضرورة احترام مبدأ الفصل بين السلطات ضمن اجتهاداته ، كما أن المجلس يعتبر مساعدا فعالا للبرلمان في سبيل الحصول على أجود النصوص القانونية ، وهو أسلوب من شأنه أن يتدارك النقص الناجم عن إمكانية مرور نصوص على البرلمان على الرغم من مخالفتها للدستور نظرا لعدم توافر عنصر الكفاءة في أعضاء البرلمان(رايس، 2006، الصفحات 126-127).

وعلى العموم يساهم المجلس الدستوري في العملية التشريعية بأسلوبين أساسيين : ينصب الأسلوب الأول على ضبط و تصحيح البناء اللغوي أو الصياغة التشريعية للنص و هو محور دراستنا ، و هو أسلوب بدوره يتم بطريقتين :-التحفظات الحيادية و التحفظات التصحيحية و هو ما سيتم تفصيله.

أما الأسلوب الثاني فيتعلق بمضمون النص في حد ذاته (خارج مجال الدراسة) ، إذ يبادر بموجب هذا الأسلوب إلى إعطاء تفسير قطعي للنصوص التي تقبل عدة تأويلات ، إضافة إلى تنوير و توجيه السلطة التشريعية بمجموعة من التوجيهات لضمان عدم إقرار عدم دستورية النصوص الصادرة عنها مستقبلا .

أ-التحفظات الحيادية :

بالرجوع لاجتهادات المجلس الدستوري الجزائري نجده كثيرا ما يتجنب أسلوب إقرار عدم دستورية النص المعروض عليه عن طريق إتباع ما يعرف بأسلوب المطابقة مع التحفظ و بموجبه يتم إدخال مجموعة من التعديلات على النص المعروض عليه بهدف جعله متماشيا مع الدستور ، فنظام المطابقة مع التحفظ هو موقف وسط بين عدم المطابقة و المطابقة ، و المجلس الدستوري هنا لا يمنع النص من الدخول حيز النفاذ لكنه يوقفه على شروط أو تحفظات (رايس، 2006، صفحة 128).

ويعتبر أسلوب التحفظات الحيادية الأقل استخداما من طرف المجلس الدستوري ، إذ بموجبه يكتفي بإسقاط الجزء غير الدستوري من النص القابل بدوره إلى التجزئة إلى جزئين ، جزء يتم الإبقاء عليه و آخر يتم الاستغناء عنه من دون الإخلال بمعنى النص ، وعليه فان مساهمة المجلس الدستوري في إحكام النص القانوني بموجب هذا الأسلوب هي مساهمة سلبية ، إذ لا يتعرض لإمكانية تصحيح النص عن طريق الإضافة أو الضبط

ب- التحفظات التصحيحية :

تهدف المراجعة التصحيحية إلى مراجعة الصياغة اللفظية للنص محل الرقابة سواء أكان متضمن جزء مطابق للدستور و آخر مخالف يصبح مطابق عن طريق ضبط الصياغة ، أو أن يكون النص برمته غير مطابق للدستور ، فيتدخل المجلس عن طريق تغيير و ضبط الصياغة حتى تكون متماشية مع النصوص الدستورية ، و ذلك تفاديا لإقرار عدم دستوريتهما ، وعادة ما يستعمل المجلس في هذا النوع من التحفظات عبارة مطابق جزئيا للدستور على أن تعاد الصياغة كمايلي

وهو ما يبرز الدور الواضح و الفعال للمجلس الدستوري باعتباره مساهم في ضمان جودة و حسن صياغة النصوص القانونية ، وعلى خلاف التحفظات السلبية أو الحيادية ، يعد أسلوب التحفظات التصحيحية من أكثر الأساليب استخداما ، خاصة إذا كانت المخالفة للنص الدستوري تتعلق فقط بضرورة إحكام وضبط الصياغة ، من دون أن تتعداها إلى مخالفة تتعلق بمضمون أو روح النص ، أين لا تجدي التحفظات التصحيحية في تصحيحها .

- أمثلة عن بعض التحفظات التصحيحية التي تم إقرارها من طرف المجلس الدستوري :

تضمن الصياغة المحكمة أو المتقنة، سهولة فهم و تطبيق القاعدة من طرف المخاطبين بها ، إضافة إلى ضمان استقرار المراكز القانونية، و قد أبدى المجلس الدستوري الجزائري اهتماما واضحا بضمن جودة الصياغة القانونية ، من خلال انتقاء المصطلحات و الألفاظ المستخدمة في النصوص القانونية كمايلي :

- ضرورة توحيد استعمال المصطلحات و الألفاظ المستخدمة ضمن الوثيقة الدستورية و القوانين العضوية :

إن عدم توحيد مصطلحات الصياغة القانونية سيصعب لا محالة من عمل المشرع و المخاطب بالتشريع ، لذلك فالتوحيد هو أمر مطلوب و مرغوب لضمان الانسجام في الأسلوب التشريعي ، و هو ما أكدته المجلس الدستوري ضمن الرأي رقم 01-17 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور (رأي رقم 02-17، 2017) و الذي جاء فيه :.....اعتبارا أن مجلس الأمة باستعماله مصطلح إيفاد في المادة المذكورة أعلاه ، وإقراره إجراء تقديم اللجنة الدائمة طلب إيفاد بعثة استعلامية مؤقتة فانه لم يعبر بأمانة عن مصطلح تشكيل المكرس دستوريا

و أيضا اعتبارا أن استعمال مصطلح حزب في المادة المذكورة أعلاه لم يعبر بأمانة عن مصطلح حزب سياسي المكرس في الدستور و القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية الأمر الذي يعد سهوا يتعين تداركه .

-ضرورة احترام ترتيب تأشيريات القوانين :

تعتبر المقتضيات أو ما يصطلح على تسميتها بالتأشيريات هي القاعدة القانونية لأي نص تشريعي ، وهي أشكال ضرورية تعتمد عند اتخاذه و تتمثل أساسا في : السلطة التي اتخذت النص ، أحكام الدستور ذات الصلة بإعداد النص ، النصوص السابقة التي لها صلة بالنص قيد الإعداد ، ويتوجب عند وضع النصوص المعتمدة ضمن الديباجة أن تذكر عناوينها كاملة ، وترتب اعتمادا على قاعدة التسلسل التدريجي و كذا تاريخها بدءا بأحكام الدستور ثم القوانين العضوية ، ثم القوانين والأوامر(بوخاري، 2009، صفحة 16).

وهو ما أكده المجلس الدستوري ضمن رأيه رقم 01-12 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور(رأي رقم 01-12، 2012) حيث جاء فيه :اعتبارا أن المشرع اعتمد في ترتيب تأشيريات القانون العضوي موضوع الإخطار التسلسل الزمني لصدور القوانين.... واعتبارا أنه إذا كان يجوز للمشرع اعتماد تاريخ الصدور كطريقة في ترتيب القوانين من نفس الفئة القانونية فإنه في ترتيبه العام للنصوص من مختلف الفئات عليه أن يعتمد على مبدأ تدرج القواعد القانونية ، و اعتبارا بالنتيجة فإن الاختصار على تاريخ الصدور في ترتيب التأشيريات يعد سهوا يتعين تداركه.

-ضرورة انتقاء وحسن اختيار المصطلحات المستعملة ضمن النص التشريعي :

يقصد بالدقة استعمال الألفاظ بحسب معناها الصحيح و في موضوعها الصحيح ، و يقصد بالوضوح أن تعبر الكلمات و العبارات عن المقصود بسهولة و يسر(نصراوين، 2017، صفحة 415).

و هو ما أكده المجلس الدستوري من خلال رأيه رقم 02-11 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل المتمم للقانون العضوي رقم 98-01(رأي رقم 02-11، 2011) حيث جاء فيه :اعتبارا أن عبارة **يتعين عليه** ، و كلمة **وجوبا** تحملان إلزامية الحضور على التوالي من الوزير المعني أو ممثله... ، حسب الحالة لأشغال مجلس الدولة و جلسات الجمعية العامة و اللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم ، و اعتبارا أن مبدأ الفصل بين السلطات يمنع أية سلطة من أن تفرض على سلطة أخرى التزامات تدخل ضمن مجال اختصاص سلطة أخرى ، و اعتبارا بالنتيجة فإن المشرع بإقراره التزامات على الوزير المعني أو من يمثله ، و أصحاب الوظائف العليا الذين لهم على الأقل مرتبة مدير الإدارة المركزية يكون قد أدخل بمبدأ الفصل بين السلطات .

-ضرورة ضبط أسلوب التعبير القانوني :

تبرز أهمية وضع منهجية لضبط أسلوب التعبير القانوني للتشريع من اعتباره الأسلوب الأمثل لتحويل أغراض التشريع إلى مجموعة متماسكة من القواعد القانونية المنسجمة و الواضحة ، و لذلك لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار أسلوب التعبير القانوني و لغته في مرحلة الصياغة التشريعية ، بأن تكون صياغة التشريع المقترح بأسلوب مفهوم و واضح و بسيط و موجز ، و أن يتم الابتعاد قدر الإمكان على الكلمات الغامضة المهمة و غير المنظبطة(نصراوين، 2017، صفحة 423) .

وهو ما أكد عليه المجلس الدستوري من خلال رأيه رقم 01 لسنة 1989 و المتعلق بدستورية القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، حيث جاء فيه :.....نظرا لان محرر الدستور حين بين بدقة أن بعض هذه المضامين المتعلقة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و عمله عائدة لمجال القانون ، لم يكن قصده أن يحد من

المبادرة في هذا الصدد لفائدة النواب وحدهم ، كما يستخلص ذلك من المادة 186 من النص المعروض لتقدير المجلس الدستوري .

أما المجلس الشعبي الوطني حين نص على هذه المسائل بتلك الكيفية تغاضى عن المادة 113 من الدستور التي أسندت للحكومة صلاحية المبادرة بالقوانينفانه خالف بذلك المادة 119 من الدستور (رأي رقم 01 - 1989 ، 1989).

ومن خلال ما سبق نلاحظ مدى اهتمام المجلس الدستوري الجزائري بموضوع الصياغة التشريعية بمناسبة ممارسته للرقابة الدستورية ، و عمله جاهدا على تصويب النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية والتي يكتنفها الغموض و عدم الدقة ، و يمكن مرد هذا الاهتمام على اعتبار أن جودة الصياغة التشريعية تشكل عنصرا من عناصر الأمن القومي لما تحققه من استقرار في العلاقات و المراكز القانونية (بن محمود، 2020، صفحة 54).

4- دور مجلس الدولة في ضبط الصياغة التشريعية

تمارس الوظيفة التشريعية كأصل عام من طرف البرلمان ، إلا أن ذلك لا يمنع سلطات و هيئات أخرى من المشاركة في العملية التشريعية على غرار المحكمة الدستورية ومجلس الدولة ، ويضطلع مجلس الدولة بوظيفتين أساسيتين الأولى وهي كونه هيئة قضائية ، إذ يعتبر هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية و هيئة استشارية في مجال التشريعات ، و هما مهمتان لا تقل إحداهما عن الأخرى أهمية في تكريس دولة الحق و القانون (بوستة، 2016، صفحة 392).

وهو ما تبناه المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ضمن المادة 179-فقرة 02 يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية و أيضا المادة 143 – فقرة 02 إذ وفي إطار ممارسة مهامه الاستشارية تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ، بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة .

وقد أسند لمجلس الدولة ممارسة الوظيفة الاستشارية نتيجة لتطور الوظيفة التشريعية و تعقيدها ، مما جعل الهيئات القضائية تشارك في العملية التشريعية عن طريق تقديم الاستشارة بعدما كانت مقتصره على السلطتين التشريعية و التنفيذية ، و هذا التعاون جاء نتيجة للتفسير المرن لمبدأ الفصل بين السلطات الذي أخذ به المؤسس الدستوري (معزوزي، 2019، صفحة 317).

و الملاحظ أن القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة(القانون العضوي رقم 98-02 ، 2018) و كذا نظامه الداخلي (نظام ممضى في : 19 سبتمبر 2019، 2019) لم يبيننا بصفة واضحة و دقيقة كيفية ممارسة هذه الرقابة ، إلا أن المجلس حاول الاجتهاد من أجل القيام بمهامه الاستشارية مستلهما ذلك بحسب ما هو معمول به في الأنظمة المقارنة لاسيما مجلس الدولة الفرنسي(زواقري و شعيب، 2016)، فنظرا لخبرته الطويلة في مجال الاستشارة استطاع أن يوجد نموذجا في مجال الرقابة على نوعية مشروع النص ، و الذي أخذ به مجلس الدولة الجزائري(حاكم، 2015-2016، صفحة 34) .

ووفقا لأحكام القانون العضوي 98-02 و النظام الداخلي لمجلس الدولة (حيث تم تنظيم الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة بموجب :- المواد 14 و 35-41 من القانون العضوي 98-02 ، 2019) و بغرض ممارسة صلاحياته الاستشارية المحددة دستوريا و إبداء رأيه حول مشاريع القوانين و مشاريع الأوامر يتشكل مجلس الدولة في لجنة استشارية يرأسها رئيس مجلس الدولة وتتشكل من : محافظ الدولة ورؤساء الغرف ، ثلاثة مستشاري الدولة ، حيث يتم إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين و مشاريع الأوامر عن طريق الأمين العام للحكومة بعد المصادقة و تكون مرفقة بجميع عناصر الملف ، و يعين رئيس مجلس الدولة بموجب أمر أحد أعضاء اللجنة الاستشارية مقررا الذي يقوم بإعداد و تحرير حول مشروع القانون أو مشروع الأمر .

و قد نصت المادة 136 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل مجلس الدولة على أنه يقترح مجلس الدولة في رأيه جميع التعديلات التي يراها ضرورية ، و يسهر بصفة خاصة على مايلي :

مطابقة النص للدستور و الاتفاقيات الدولية المصادق عليها و النصوص التشريعية السارية المفعول .

-ملائمة النص .

-صياغة النص و انسجامه والمصطلحات المستعملة فيه .

-قابلية النص للتطبيق و آثاره .

و يفرغ العمل الاستشاري في شكل تقرير نهائي يتضمن رأي مجلس الدولة حول مشروع القانون أو الأمر المقترح ، و يرسل إلى الأمين العام للحكومة ، و عليه يحرض المجلس على أن تكون النصوص محررة بأسلوب واضح ودقيق من أجل ضمان نص قانوني لا يكتنفه الغموض ، و تعد هذه الرقابة ضمانا فعالة لتحقيق عدم انجراف النصوص القانونية إلى تفسيرات و تأويلات متناقضة و غامضة عند دخولها حيز النفاذ(زواقري و شعيب، 2016، صفحة 43) ، و هو ما يؤكد أن الرأي الاستشاري بإمكانه المساهمة في العمل التشريعي من خلال اقتراح التعديلات التي يراها ضرورية عند مراجعة النص المعروض عليه (معزوزي، 2019، صفحة 339).

خاتمة :

تعتبر صياغة النصوص القانونية عملية تقنية معقدة ، مما يستلزم ضرورة توافر عنصر الخبرة و الكفاءة في أشخاص القائمين عليها ، على اعتبار أن عملية ضبط النصوص لغويا تتطلب مهارات و قدرات بهدف تجنب التعقيد و الأخطاء المادية و القانونية التي من شأنها التأثير على فحوى و معنى النص ، و من ثم التأثير على مسلك التطبيق السليم لمضمون النص القانوني ، لذلك وجب إيلاء أهمية خاصة لمسألة الصياغة القانونية ضمن المراحل التشريعية التي يمر بها النص القانوني ، بدءا من مرحلة اقتراحه من طرف الجهات المخولة قانونا بذلك و وصولا إلى مرحلة نفاذه و إصداره .

وقد أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة بصفة أصلية للهيئات القائمة على إعداد النص القانوني قبل عرضه على البرلمان ، و بصفة احتياطية للهيئات المكلفة بتصويب و تصحيح النصوص القانونية التي تم إقرارها من طرف البرلمان سواء قبل عرض النص عليه أو حتى بعد المصادقة عليه، سعيا من في إشراك عدة أجهزة في سبيل ضبط و إحكام صياغة النصوص القانونية للنصوص التشريعية.

و الملاحظ أن الأمانة العامة للحكومة تعتبر الهيكل التنظيمي الأول الذي يتولى صياغة القوانين ، و هي تقوم بذلك نيابة عن الوزارات و الأجهزة الحكومية لأنه لا يوجد في العادة ما يضمن احترام بعض الموظفين القانونيين الذين قد يشاركون اعتياديا في مثل هذا العمل ، و الذين لا يولون مسألة ضبط الصياغة القانونية أية أهمية للأسباب السابق ذكرها.

أما على مستوى السلطة التشريعية فتعتبر اللجان الدائمة بحكم تخصصها الجهاز القائم على ضمان وضوح و دقة النص التشريعي حيث تقوم كل لجنة بتمحيص كل مشروع أو اقتراح قانون ، وذلك بهدف إثرائه و إعادة ضبط صياغته و تعديله قبل عرضه على المجلس للتصويت عليه في جلسة عامة علنية .

و لا يمكن إنكار الدور الهام للهيئات المساعدة في العملية التشريعية في ضمان ضبط الصياغة القانونية ، سواء تعلق الأمر بمجلس الدولة من خلال وظيفته الاستشارية و التي يمارسها بصدد مشاريع القوانين قبل عرضها على البرلمان ، أو المجلس الدستوري سابقا و المحكمة الدستورية حاليا بمناسبة رقابة مدى دستورية و مطابقة النصوص المعروضة عليه ، سواء تعلق الأمر بالقوانين العادية أو القوانين العضوية.

فرجوعا لاجتهادات المجلس الدستوري الجزائري لمسنا اهتمامه البالغ بضمن جودة الصياغة التشريعية ، مما جعل البعض يصفه بأنه شريك فعال للسلطة التشريعية ، و قد أرسى في ذلك عديد المبادئ وفقا للأصول التي تشكل أساس علم الصياغة التشريعية، وقد اهتم مجلس الدولة أيضا بموضوع الصياغة التشريعية على الرغم من عدم نشر آرائه الاستشارية، و يبرز ذلك واضحا من خلال أحكام النظام الداخلي المحدد لقواعد عمله حيث يقترح مجلس الدولة ضمن رأيه جميع التعديلات التي يراها ضرورية ، لاسيما: مطابقة النص للدستور و الاتفاقيات الدولية المصادق عليها و النصوص التشريعية السارية المفعول ، صياغة النص و انسجامه والمصطلحات المستعملة فيه .

و عليه فقد أولى المشرع الجزائري على غرار عدة تشريعات عناية خاصة لموضوع الصياغة التشريعية ضمن إجراءات سن القواعد التشريعية ، بإشراك عدة فاعلين في العملية كل في إطار الاختصاصات الممنوحة له دستوريا ، وبطريقة تكاملية تحقيقا لأفضل الممارسات و حفاظا على جودة التشريع إلا أن هذه العملية لازلت تعترضها عديد الصعوبات على غرار :

-عدم اهتمام الوزارات المعنية بضبط المشروع المبدئي بأمور أخرى في مقدمتها التكاليف المالية للمشروع و الغاية أو الأهداف التي تصبو إليها جراء تبني هذا المشروع.

-إضافة إلى عدم وجود نماذج تطبيقية عملية تستخدم و تساعد في عملية صياغة النصوص القانونية ، و التي تعتبر الإطار العام الذي على أساسه يتم إعداد مشاريع القوانين ، وهو ما من شأنه أن يسهل العمل التحضيري قبل عرض المشروع على البرلمان ..

- عدم التزام أعضاء السلطة التشريعية باجتهادات المجلس الدستوري الصادرة سابقا و المتعلقة خاصة بضبط الصياغة القانونية ، و ضرورة إضفاء التناسق بين النصوص الدستورية و النصوص القانونية العادية التي ما فتأت التأكيد على نفس المبادئ في كل مرة ، إضافة إلى عدم نشر الآراء الاستشارية الصادرة عن مجلس الدولة بصدد المشاريع القوانين التي تحال عليه قبل عرضها على البرلمان .

قائمة المراجع

1. رأي رقم 01 - 1989. (22 جويلية، 1989). و المتعلق بدستورية قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، و الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني .
2. المعجم الوسيط في اللغة العربية (الإصدار 02، المجلد 01). (1972). القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.
3. و مثال ذلك : الرأي رقم 06. (19 مايو، 1998). المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور.
4. مقرر. (25 يوليو، 2001). يضبط هياكل الامانة العامة للحكومة ويحدد مهامها.
5. رأي رقم 02-11. (06 يوليو، 2011). يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في : 30 مايو سنة 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور .
6. رأي رقم 01-12. (08 يناير، 2012). تعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.
7. القانون العضوي رقم 16-12. (25 أوت، 2016). يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، وعملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة. الجريدة الرسمية عدد 50.
8. رأي رقم 02-17. (الموافق ل: 25 يوليو، 2017). يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.
9. القانون العضوي رقم 02-98 . (04 مارس، 2018). يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في : 04 صفر عام 1419 سنة 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله. الجريدة الرسمية عدد 15.
10. حيث تم تنظيم الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة بموجب :- المواد 14 و 35-41 من القانون العضوي 02-98 . (2019). المعدل و المتمم للقانون 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله السابق ذكره ،- و المواد 122-135 من النظام الداخلي لمجلس الدولة لسنة 2019.
11. نظام ممضى في : 19 سبتمبر 2019. (27 سبتمبر، 2019). المتضمن النظام الداخلي لمجلس الدولة. الجريدة الرسمية عدد 66.
12. المرسوم الرئاسي رقم 20-442. (المؤرخ 30 ديسمبر، 2020). يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020. الجريدة الرسمية عدد 82.
13. التعديل الدستوري لسنة 2020. (2020). المادة 190 .
14. مرسوم رئاسي 20-07. (25 جانفي، 2020). يحدد صلاحيات رئيس الجمهورية وتنظيمها ولا سيما المواد: 8,7,5(05). الجريدة الرسمية.
15. أحسن غربي. (سبتمبر، 2020). مبدأ سيادة البرلمان في إعداد القوانين و التصويت عليها في القانون الجزائري. مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية و السياسية (العدد الخامس)، 169.
16. أحمد حاكم. (2015-2016). دور مجلس الدولة في العملية التشريعية ، دراسة مقارنة. مذكرة ماجستير. الجزائر: جامعة تلمسان.

17. الطاهر زواقري، و محمد توفيق شعيب. (جانفي، 2016). الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري. مجلة الحقوق و العلوم السياسية(العدد الخامس)، صفحة 43.
18. أمينة رايس. (2006). مدى فعالية المجلس الدستوري في مواجهة البرلمان في الجزائر. مذكرة ماجستير، 128. جامعة 08 ماي 1945، قالمة.
19. بطيمي حسين، و علي غريبي. (جانفي، 2016). المركز القانوني للامانة العامة للحكومة في الجزائر. مجلة الدراسات القانونية والسياسية(03)، صفحة 64.
20. بوزيد بن محمود. (2020). احترام أصول الصياغة التشريعية في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري. دفاتر السياسة و القانون، المجلد 12(العدد 02)، صفحة 36.
21. توفيق حسن فرج. (1993). المدخل للعلوم القانونية ، القسم الأول ، النظرية العامة للقانون. بيروت: الدار الجامعية.
22. ديبليي كمال. (بلا تاريخ). النضام القانوني للجان البرلمانية الدائمة في التشريع الجزائري. مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية(العدد 11)، صفحة 233.
23. سمير عبد السيد تناغو. (1999). النظرية العامة للقانون. الإسكندرية: منشأة المعارف المصرية.
24. صبرينة عجايبي. (ديسمبر، 2017). دور اللجان البرلمانية و المجتمع المدني في ترشيد الأداء البرلماني. حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية(عدد 22)، صفحة 92.
25. علي موسى. (2003). العملية التشريعية في الدول العربية ، الخبرات المقارنة و الدروس المستفادة. ورشة عمل حول تطوير نموذج الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، 12. بيروت.
26. ليث كمال نصرأوين. (مايو، 2017). متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة و أثرها في الإصلاح القانوني. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 05، 396.
27. محمد العجاتي. (جانفي 2016). اشكالية اللجان البرلمانية في مصر، اللجان البرلمانية المعايير الدولية واشكاليات العمل في السياق المصري. مصر: منتدى البدائل للدراسات ومؤسسة الشركاء الدوليين للحكومة للنشر.
28. محمود محمد صبرة. (2004). أصول الصياغة التشريعية. مصر: دار الكتاب القانونية.
29. مريم بلبكري، و مصطفى بن جلول. (2020). مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي. مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد الرابع(العدد الثاني)، صفحة 298.
30. ناسيمة بوستة. (2016). صورية الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر. المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، مجلد 11(عدد 02)، صفحة 392.
31. نوال معزوزي. (2019). الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة بين الإطار القانوني و المأمول. مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 06(عدد 02)، صفحة 317.
32. يحيى بوخاري. (15 فيفري، 2009). اليات اعداد مشروع قانون او تعديله قدمت ضمن فعاليات اليوم الدراسي المنظم من طرف مركز البحوث القانونية والادارية. الجزائر، الجزائر.
33. يلس شاوش بشير. (ديسمبر 2004). صانعو القانون. الملتقى الوطني حول إشكاليات تطبيق المادة 120 من دستور 1996 ، وزارة العلاقات مع البرلمان الجزائر، (صفحة 09).